



الرسالة المرتضاة  
فيما يعتمد القضاة



# الرسالة المرتضى فيما يعتمد القضاة

تأليف  
الإمام المตوك على الله  
إسماعيل بن القاسم بن محمد عليه السلام  
(المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ)

تحقيق  
محمد قاسم محمد المتك



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

# الطبعة الأولى

م ٢٣٤٥ / ٢٠٠٢

تم الصنف والإخراج بـ مركز النهاري للطباعة - صنعاء - الدائري الغربي  
إخراج: عبد الحفيظ حسن النهاري

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء 179/2002

**دار الإمام زيد بن علّة (ع) الثقافية للنشر والتوزيع**  
ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٩٦٧١)

فاكس (٢٠٥٧٧١-٩٦٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

## مؤسسة الإمام زيد بن علّة الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤٨، ١١٨٤٤، عُمان، المملكة الأردنية الهاشمية

Website: [www.izbacf.org](http://www.izbacf.org) ; email: [info@izbacf.org](mailto:info@izbacf.org)

الله

**لني لاني بذل جهوداً كبيرة في سبيل إحياء  
تراثنا وتحيير لحركة الثقافة، وتشجيع دورها..**

القاضي العلاء الدين عبد الله حبيب - وزير

العنوان - حفظ الله

## **مقدمة المحقق**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف  
المسلمين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه  
الراشدين.

وبعد:

فإن هذه الرسالة التي بين يديك - أخي القارئ الكريم  
- هي: (الرسالة المرتضاة فيما يعتمد القضاة)، وتسمى  
أيضاً: (المسائل المرتضاة فيما يعتمد الحكماء القضاة)، من  
تأليف الإمام المตوكّل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم  
بن محمد - عليهم السلام - أرسلها إلى القضاة في عهده  
للتتحلي بآدابها، والحكم بما رجحه فيها من الأحكام

الشرعية المتعارف عليها في الفقه الإسلامي المأخوذة من الكتاب والسنة، وإجماع واجتهد الأئمة.

وذلك من أجل تطبيق أحكام الله عز وجل، وإقامة حدوده، والسير على سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. ونظرًا لما تحتوي عليه هذه المسائل من فوائد جمة، وقواعد شرعية مهمة تمثل في تحقيق العدل والمساواة بين الناس رأيت أن أقوم بطبعتها وإخراجها خدمة للقضاء والعدل.

بعد أن حصلت على نسخة مصورة منها أعطاني إياها الأخ / عبد الملك المروني - حفظه الله - ورمزت إليها بالرمز (أ)، وأخرى من مكتبة الوالد العلامة / شرف بن قاسم الوجيه - حفظه الله - ورمزت إليها بالرمز (ب) فكان حصولي على النسختين أثناء قيامي بالبحث عن كتب ورسائل الإمام القاسم بن محمد - عليه السلام - والتي أقوم الآن بتحقيقها لإخراجها إلى النور قريباً -إنشاء

الله تعالى.

وذلك بمساعدة ودعم من بذلوا نفوسهم في سبيل إحياء ونشر علم وفكر أهل البيت - عليهم السلام - الذين هم قرناة القرآن، والثقل الأصغر، وسفينة نوح، وباب حطة، وأمان أهل الأرض.

وذلك رعاية لحقهم، ولفضلهم، ولوصية الرسول صلى الله عليه وعليهم، فيهم.

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم - آمين - وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

محمد قاسم محمد المتوك

١٤٢٣ هـ ربيع الآخر

الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٢ م

## ترجمة المؤلف

نسبة

الإمام التوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد  
ابن علي ابن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير  
الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف  
الأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن  
الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن  
الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم  
ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن  
ابن الإمام علي ابن أبي طالب عليهم السلام.

مولده ونشأته

ولد بشهارة في منتصف شعبان من عام (١٠١٩ هـ)  
وروي أنه لما ولد تفأله والده في المصحف فقرأ قوله

تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [ابراهيم: ٣٩]

ونشأ في ظل أسرته العلوية، الكريمة، المعروفة بالعلم والطهارة، ونشأ على نهجها معروفاً بالعلم ومحامد الأخلاق.

### علمه

وعن علمه فا سأله إذا كنت جاهلاً  
تبثثك عنه كتبه والرسائل

### دعوته

بويع له - عليه السلام - سنة ١٠٥٤ هـ بعد وفاة أخيه الإمام المؤيد بالله عليه السلام.

### عصره

في عهده توحدت اليمن، ووصل حكمه إلى عُمان،

والى قریب مکة، وكانت عاصمته ضوران آنس، ودخلت تحت سلطانه سلاطین یافع، وحضرموت، وظفار.

كما شهد عصره ازدهاراً واسعاً في شتى المجالات؛ فقد شهد عصره نهضة علمية وفكرية لا مثيل لها، كانت وليدة للاستقرار السياسي والاقتصادي؛ حيث نبغ علماء، وأدباء كبار في اليمن في حقبة تدنى فيها الفكر العربي والإسلامي، وعكف العلماء على التأليف، ونشر العلم تحت رعايته وتشجيعه. كما أن عصره يمثل مرحلة سياسية هامة في التاريخ اليمني الحديث حيث بُرِزَ كشخصية تاريخية يمنية مهمة في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، وهو القرن الذي شهد منعطفاً تاريخياً هاماً تمثل في التداعي البطيء والطويل للإمبراطورية العثمانية... والتَّوْسُّعُ الأُورُوبِيُّ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِّنَ الْمَحِيطِ الْهَنْدِيِّ.

وقد شهد عصره نهضة عمرانية واسعة تتمثل في توسيع المساجد، وإصلاح المرافق في العديد من المدن،

وبناء الحصون ومدارس العلم وغيرها.

كما شهدت اليمن في عصره حركة تجارية واسعة من الهند وغيرها نتيجة لتأمين وسائل العيش للتجار والمستثمرين.

وأما من الناحية الزراعية فقد كان الاعتماد كلياً على الإنتاج المحلي من الحبوب.

مصنفاته

- ١ - العقيدة الصحيحة والدين النصيحة (أصول دين).
- ٢ - الأربعون حديثاً من محسن الأخلاق.
- ٣ - المسائل المرتضاة فيما يعتمد القضاة (وهو الذي بين يديك الآن).
- ٤ - شفاء الصدور من داء البهت والزور.
- ٥ - الوصية المتوكلية.

- ٦- حاشية على منهاج الوصول للإمام المرتضى.
  - ٧- أجوبة مسائل في الفقه (مجموعة فتاوى).
- وله العديد من الكتب والرسائل، انظر: (أعلام المؤلفين الزيدية) للأستاذ/ عبد السلام الوجيه.

وفاته وموضع قبره  
 توفي في جمادى الآخرة سنة ١٠٨٧ هـ بضوران آنس،  
 وقبره هناك مشهور مزور.

### مصادر ترجمته

أعلام المؤلفين الزيدية، مصادر الحبشي، تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المตوكلية من أخبار - تحت الطبع - التحف شرح الزلف، الإمام المตوكل إسماعيل ودوره في توحيد اليمن، البدر الطالع، طبق الحلوي، مؤلفات الزيدية، الأمالي الصغرى - رجال السند.

## عملي في التحقيق

- ١- دفعت الأصل إلى الكمبيوتر للصنف.
  - ٢- استخرجت نسخة من الكمبيوتر وقابلتها على النسخة الأصل والتي رممت لها بالرمز (أ)، وكذا قابلتها على نسخة أخرى ورممت إليها بالرمز (ب).
  - ٣- فصلت النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل واستخدمت في ذلك العلامات المتعارف عليها كالنقطة، والفاصلة، والقوس.
  - ٤- وضعت هذه المقدمة المختصرة للتعریف بالمؤلف والكتاب.
  - ٥- أثبتت في الهوامش بعض أقوال الأئمة كالأمام زيد والإمام الهادي عليهما السلام تأكيداً للنص وإنتماماً للفائدة.
- وفي الأخير : أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا إلى ما

يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه  
الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله  
الطاهرين .

محمد قاسم محمد المتوكل

اليمن - صنعاء

٢٥/٦/٢٠٠٢ هـ، الموافق ١٤٢٣هـ، ربيع الآخر

## **مقدمة المؤلف**

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

من عبد الله<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين التوكل على الله العزيز الرحيم إسماعيل بن أمير المؤمنين لطف الله به آمين، هذه الرسالة<sup>(٢)</sup> المرتضاة فيما يعتمد إنشاء الله القضاة، سلام الله تعالى إليهم، وإننا نحمد الله إليهم، وقد جزمنا<sup>(٣)</sup> عليهم أن يعملوا بما أوضحتناه ويخذلوا بما رجحناه سائلين الله أن ينور بصائرنا بنور هداه ويوفقنا إلى ما فيه رضاه، فهو حسبنا ونعم الوكيل، والهادي إلى سواء

---

(١) في (أ) : قال أمير المؤمنين.

(٢) في (ب) : المسائل.

(٣) في (ب) : عزمنا.

السبيل، وصلى الله على سيدنا خير دليل وعلى آله أهل التكريم والتفضيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بالكتاب المستعين إلى الجن والإنس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله حفاظ شريعته إلى يوم الدين، فهم به مقتدون، وإلى يوم القيمة يهدون بالحق وبه يعدلون.

أما بعد:

فإن الواجب على الحاكم إذا سمع الاستدعاء أن يأمر بإحضار الخصوم<sup>(١)</sup> [فيسمع الدعوى ثم الإجابة بعد أن ينزل الخصمين<sup>(٢)</sup>] في مجلس مستوٍ ويقبل عليهما إقبالاً

---

(١) في (ب) : الخصم.

(٢) ما بين المعقوفين : سقط من (أ).

مستوياً إلا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر بخلافه، فلا يجلسه معه، ولا يحييه بتحيته<sup>(١)</sup> فإذا سمع الدعوى ثم الإجابة نظر في الدعوى بعد صدورها من صاحبها على وجه الصحة من كونها من مكلف لدعى، متميزة عن الجهة فيما لا يصح فيه دعوى المجهول كالوصية والإقرار، ثم من أجل تاريخ وقتها لإهدار ما وقع في زمن البغي والكفر اللذين وضع الشارع ما فيهما من الدماء وغيرها<sup>(٢)</sup> ما لم يكن أمانة أو معاملة لا تقتضي الربا، أو غير ذلك في وقت أمان أو هدنة.

ثم بعد صحة الدعوى ينظر في الظاهر والأغلب<sup>(٣)</sup> في الجهة، فمن كان معه الظاهر والأغلب في الجهة، فالقول قوله، فإن لم يكن نظر في الأصل والاستصحاب، فمن

---

(١) في (أ) : بتحية.

(٢) في (أ) : وغيرهما.

(٣) حاشية في (أ) لفظها: الأغلب والظاهر في الثمن أن البر يكال وفي غيره يوزن، والأغلب في العاملات أن ثمن المال حاضر، وأن المهر مؤجل بها ونحو ذلك. تمت.

كان معه [بحسب الحال]<sup>(١)</sup> فالقول قوله فإن لم يكن له أصل وترجح قول أحدهما بترجح جانب<sup>(٢)</sup> الحظر كرضاع التبس في محظورات واختلف في تعينه فالقول قوله.

فإن ذكر المدعى أن له بينة أمره بها وأنظره الحاكم قدراً يبلغ فيه إلى موضع طلبها ووصول أهلها بحسب نظره غير مضار، ولتكن ذلك بعد عظمهما وسؤالهما التصدق على الحق، فإذا جاءت البينة فإن كانت في ظن الحاكم عادلة طلب من المشهود عليه الجرح<sup>(٣)</sup> فإن لم تكن في ظنه كذلك طلب من المشهود عليه ذلك، وطلب من المشهود له التعديل، فإن جاء هو والشاهد من يعدله من هو عدل قبل منه ذلك، فإذا تم التعديل وكانت الشهادة مؤدّاه على وجهها مطابقة للدعوى ولم يغلب في ظن

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ). ترجح جنبه الحظر.

(٣) الجرح والتعديل شهادة لا خبر، فلا بد من شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين. (الاعتراض ٤٨٤/٤).

الحاكم كذبها أنفذ الحكم بها وأمضاه، ما لم يجرحها  
جارح عدل، فإن جرحتها جارح عدل، ولم<sup>(١)</sup> تكن على  
وجهها مطابقة للدعوى أو غالب في الظن كذبها، فعلى  
المدعى عليه اليمين، إن لم يكن وليناً أو وكيلاً أو وصياً،  
إذا حلف حكم له، وإن ردَّ اليمين وهي مما يصح ردها  
فكذلك، وإن نكل من عليه اليمين أصلية أو مردودة<sup>(٢)</sup>  
حكم عليه<sup>(٣)</sup> فإن لم يجد المدعى إلا شاهداً واحداً فعليه  
تمكيله باليمين<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) : أولم.

(٢) حاشية في (أ) لفظها : قال مولانا عليه السلام وإذا رأى الحاكم  
تحليف المدع فله ذلك وهو الأولى ولا يحكم له بمجرد نكتوله. ثبت.

(٣) وذلك لما روي عن عثمان وابن عباس من الحكم بالحق، لأجل  
النكتول، ولم يرو خلاف عن غيرهما من الصحابة، فجرى مجرى

الإجماع في العمل به(شرح نكت العبادات ص ٣٦).

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام : وإنما يقضى باليمين  
مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، وأما في غيرها من سائر  
الأشياء فلا، والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذه أحكام الدعوى في الظاهر والله يتولى السرائر.

فإذا<sup>(١)</sup> اقتضى الحال جبس أحد الخصمين أو كليهما<sup>(٢)</sup> لتهمة أو لدفع فتنة فعل ذلك بمقتضى رأيه قدرًا وتغليظاً<sup>(٣)</sup> وكذلك إذا اقتضى الحال مس المدعى أو المدعى عليه بنوع من الأدب فعل ذلك متجرِّياً فيه بتقوى الله ورضاه، وكما يفعله مؤدباً لأولاده وأهله، فإن رأى من المدعى أو من المدعى عليه تحيلاً في إسقاط حق ثابت للغير فليمنع التحيل بذلك ويحسم مادته بالإبطال ما لم يكن تحيلاً قد أمر بمثله الشارع فلا يبطل حكمه بالتحيل ونحوه<sup>(٤)</sup> والضابط: أن كل حيلة توصل بها على إبطال حق ثابت لآدمي أو لله فهي باطلة كحيلة أهل السبت، وكل حيلة

---

(١) في (ب): فإن

(٢) في (أ): أو وكليهما. وفي مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: ((أنه كان يحبس في النفقه وفي الدين وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقييد الدعاء بقيود لها أفعال، ويوكل بهم من يملأها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين))

(٣) حاشية في (أ)، (ب) لفظها: كالضرب بالعنكبوت.

(٤) في (ب): كالتحليل ونحوه.

اضطر إليها فاعلها للفرار من الإثم أو فعلها ليتوصل بها  
إلى قرية أو مباح، فهي نافلة<sup>(١)</sup>.

ولنذكر من اختيارات سادات أئمتنا عليهم السلام ما  
نرى من الوقوف عنده والحكم به:

ففي الزكاة أن جميع ما أخرجت الأرض فيه العشر،  
لل الحديث المشهور<sup>(٢)</sup> الدال على العموم إلا ما خصه دليل  
الأوسق، وهو: المكيل وما عداه فباقي على عمومه<sup>(٣)</sup> وأن  
القيمة تجزي عن العين، وأن الأرض العشرية إذا غلب  
عليها الكفار ولو من جهة التأويل، ثم استفتحها

---

(١) في (ب): نافذة.

(٢) في مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي  
عليهم السلام، قال: ((ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة  
من عمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة؛ حتى يبلغ  
الصنف من ذلك خمسة أوسق، الوسوق ستون صاعاً، فإذا بلغ  
ذلك جرت فيه الصدقة فما سقط السماء من ذلك أو سقي فتحا  
أو سيقاً فيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية فيه نصف  
العشر)) (المجموع الحديثي والفقهي ص ١٣٩).

(٣) حاشية في الأصل لنظرها: قال مولانا عليه السلام : ففي  
الخضروات عشرها من عينها أو قيمتها ولا نصاب لها بل يخرج من  
القليل والكثير. تمت.

المسلمين انقلب حكمها إلى وجوب ما ضرب عليها من صلح أو خراج أو معاملة مع العُشر إن ملكها مسلم.

وأن المقصود في الحج تأدية مناسكه العشرة<sup>(١)</sup> من أجير أو مؤجر، وهو من الثالث، ولا يشترط في المستأجر له أن يكون من الوطن كالمؤجر.

وأن الولاية في النكاح للابن قبل الأب،<sup>(٢)</sup> وأن نكاح اليتيمة نافذ ولو اختلف المذهب، وأن نكاح المرأة بغير

---

(١) مناسك الحج العشرة هي: الإحرام، طواف القدوم، السعي، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المرور بالمشعر الحرام في مزدلفة، الرمي، المبيت بمنى، طواف الزيارة، طواف الوداع.

(٢) قال الإمام الهادي في الأحكام: (ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الابن وابن الابن، لأن ذلك أقرب إلى الحياء والإحسان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحياء من الإيمان ولا إيمان لمن لا حياء له)). وفي الاعتراض: (يستحب للابن تقديم الأب والجد في عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبرينا)). قلت وبالله التوفيق: كل ذلك يدل على أن الابن أقدم وأولى لأن تعصيه أقوى من تعصيب الأب، وأنهما إذا اجتمعوا في الارث كان الأب ذا سهم.

الكفو فيما لم تكن الكفاءة فيه حقاً لله سبحانه يغتفر مع رضى الأعلى ولا يغتفر فيما الحق فيه لله كالفااطمية.

وأن لا فسخ لصغرٍ، ولا إعسار، ولا لغيبة.

وأن الطلاق الثلاث بلفظ أو الفاظ واحدة ما لم تخلل<sup>(١)</sup> الرجعة بحكم<sup>(٢)</sup> رد ذلك على المخالف والموال<sup>(٣)</sup> وأن الدور والتحبيس في الطلاق لا حكم له.

وأن المقاداة في الخلع لا تكون إلا من الزوجة لا من غيرها للأية<sup>(٤)</sup> وأن الشرط المنوي المتواتئ عليه كالمتوقع به.

---

(١) في (أ) : تتحلل.

(٢) في (ب) : يحكم بذلك.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: (الطلاق ثلاث تطليقات كما قال الله تبارك وتعالى ، والثلاث التطليقات لا تكون إلا واحدة بعد واحدة ، وثالثة بعد ثانية ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

(٤) قال تعالى : ((إِنْ خَفَتُمُ الْأَيْمَنَ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)).

وأن الإقرار بمضي العدة إنما تعتبر في من عدتها بالحيض لا بالأشهر، فإذا مضت للمرأة أربعة أشهر وعشراً لم يتبين بها الحمل، ولا ظهرت عليها إماراته، فقد انقضت عدتها، فلو ظهر بها حمل بعد ذلك فحكمه حكم ما ظهر من الحمل بعد الإقرار بانقضاء العدة.

وأن حكم الظهار لازم<sup>(١)</sup> للمظاهر ولو ادعى صرفه بالبينة إلى غير الظهور كالطلاق بل ولو تصادقا عليه، لخبر أوس<sup>(٢)</sup>، وأن الأم أولى بولدها في الحضانة ولو كانت أمّة، وأن على الموسوع قدره في النفقة وعلى المقتدر قدره غير منظور فيه إلى حال المنفق عليه.

وأن البيع المشروط فيه تعويض ما بطل غير صحيح لاقتراه بالشرط لا الأول ولا الثاني ولو بلفظ النذر،<sup>(٣)</sup>

---

(١) في (ب): وإن أحکام الظهار لازمة.

(٢) هو: أوس بن الصامت الأنصاري الذي ظهر من زوجته خولة بنت ثعلبة. انظر: (الأحكام ٤٢٩/١). والاعتصام (٣٥٦/٣).

(٣) لمعرفة أقوال العلماء في حكم الشرط في البيع انظر: (الاعتصام ٤/٨٢).

وأن المشروط بعلم الله فاسد؛ لأن المقصود ظهوره لنا وهو شرط مستقبل، وأن البيع بخيار إن كانت مدة قصيرة فالمسلمون عند شروطهم، وكذا طويلة.

والبيع في يد البائع، فإن كان في يد المشتري متفعلاً به فهو ربا لا يجوز، وإن شرط الإقالة<sup>(١)</sup> من الربا، وهو بيع الرجاء، وأن كل ما فيه توصل إلى الربا فحرام يمنع قاصد الربا منه أو غيره؛ حسماً ملادته ودفعاً لذرعيته، كالبيع للحب بالشعير، ثم تقتضي بالشعير حباً ونحو ذلك، وكصرف الدرارهم بالقروش لفقدان العلم بالتساوي،<sup>(٢)</sup> وليس كذلك قضاء الدين؛ لأنه إما زيادة أو إبراء.

وأن الشفعة وضعت لدفع الضرر فتصح بالحق الذي كمل الملك،<sup>(٣)</sup> وأن المشتري صفتات إذا لم يكن حيلة فللجار

(١) الإقالة هي: لفظ من المقيل يحصل به ملك المستقى. انظر أقوال العلماء في (الاعتراض ٩٢/٤)

(٢) في (أ): لفقدان علم التساوي.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام: (الشفعة تجب باريضة أشياء =

أول صفقة فقط، وأما الخلط فكل صفقة صفقة بين المشتري والشركاء،<sup>(١)</sup> وأن الإعسار غير مبطل للشفعية ولكن لا يمهد إلا كما يمهد الموسر، فإن قدر على الشعن ولو بالقرض صحت شفعته.

وأن المخابرة<sup>(٢)</sup> صحيحة إذا كانت على الصفة الذي وضعها<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل خير<sup>(٤)</sup> وأن الغروس التي يضعها الأجير في ملك صاحب الأرض يملكتها صاحب الأرض بالوضع فيها، فإن كان

---

= بالشركة في الشيء، والشركة في المشرب، والشركة في الطريق والجوار اللازم.(الأحكام ١٠٦/٢).

(١) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام : (الشفعية على عدد الرؤوس لا على الأنقباء) المجموع الحديثي والفقهي ص ١٩٦.

(٢) المخابرة هي : المزارعة بالنصف والثلث. وعن ابن الأعرابي أنه قال : هو مشتق من أهل خير ثم صار لغة كما يقال أعرق الرجل من العراق وأنجد من نجد (الاعتراض ١٥٤/٤).

(٣) في (ب) : فعلها.

(٤) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أعطى خير أهلها على النصف خلـها وأرضـها.

لها قيمة وقت الغرس فعلى صاحب الأرض تلك القيمة ما لم يكن ذلك لمقابلة عرض قد استوفاه، وإن لم يكن لها قيمة وقت الغرس فلا شيء، وأن الحكم إذا علم من حال الأخوة والشركاء التصرف عن الجميع فلا ينقض مما فعله أحدهم، والظاهر أنه وكيل مفوض، ما لم يعلم خلاف ذلك منه، وأن أحد الشركاء إذا بني أو غرس في شيءٍ من المشترك إما عن قسمة فاسدة أو غير ذلك ما لم يكن على وجه التعدي، فللقاضي أن يُعين ذلك الذي قد عني به في حصته.

وأن الماء والكلأ على ظاهر الاشتراك لا يمنع طالبه وأخذه إلا على وجه يضر.

وأن رجوع الوالد فيما وهب لولده صحيح ولو كان كبيراً<sup>(١)</sup> والأم والجد والجددة لهم حكم الوالد، وأن للأم

---

(١) قال الإمام الباهي: (ومن وهب لابنه هبة وكان صغيراً كان له أن يرجع فيها، ولا يجوز له أن يرجع في الصدقة - الأحكام ٢٠٢/٢

على ابنته<sup>(١)</sup> إذا لم يوجدولي ولاية.  
وأن الوقف الذي فيه إخراج وارث أو نقصه<sup>(٢)</sup> عن  
ميراثه لا قرية فيه فلا يصح.

وأن الرهن والغصب سواء في الضمان بأوفر القيم<sup>(٣)</sup>  
وأن الغاصب إذا استهلك المغصوب بنحو الطحن والنسيج  
والنسخ والطبع لا يملكه إلا إذا لم يختر صاحبه، أخذ  
ذلك المستهلك ولا شيء للغاصب [فيما غرم]<sup>(٤)</sup> لأنه ليس  
لعرق ظالم حق.

---

(١) في (ب) : ابنها.

(٢) في (أ) : أو بعضه.

(٣) في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام بسانده عن علي عليه  
السلام : (الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواء، وإن كانت  
قيمتها أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمن، وإن كانت قيمتها أقل  
رجع بفضل الدين على القيمة). وفيه أيضاً : (من خرق ثواباً لغيره  
أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان  
مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن). المجموع الحديثي  
والفقهي ص ١٩٩ - ٢٠١.

(٤) ما بين المعكوفين : سقط من (أ).

وأن المثلة لا تكون بما أباحه الشرع من التأديب كمن مات بحد أو تعزير<sup>(١)</sup> وأن الكتابة تنتقل [من بعد موت المكاتب]<sup>(٢)</sup> إلى من يعتق بعتقه.

وأن يمين الشهود ويمين المدعى موكولة إلى نظر الحاكم واجتهاده.

وأن الحاكم إذا رأى في بعض الأمور صلاحاً وجب عليه تبعه نفسه عن التهمة، ولو كان عنده اعتذارها، وأن ذلك عام فيما يتعلق بالمتشارجين وفيما يتعلق بدينه، وأن الأحكام لا تتعرض ما لم يعلم مخالفتها للقطعي، وأن دعوى المدعى لبطلان ما فعله هو لا يحاب إلا لطلب اليمين من المدعى عليه، وأن شهادة المقر من الورثة على

---

(١) وفي الإعتصام قال في الجامع الكافي: ويحرم المثلة، قال محمد: ليس في الإسلام مثلة، وروى محمد - المرادي - بإسناده ((عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال : يقول الله عز وجل : لا تثنوا بعبادي)).

(٢) ما بين المعكوفين: سقط من (أ).

من لم يقر صحيحة، وأنه إذا غالب في ظن الحاكم أن الوكيل متصنع لإسقاط الحق والأصل بخلافه، فعليه أن يمنع الوكيل، وإذا غالب في ظنه ضعف الأصل من<sup>(١)</sup> تحيل خصميه وصنعته للداعوي، والتحيل بغير الحق، شرع<sup>(٢)</sup> له التوكيل وحثه عليه.

وأن المفلس المعسر إذا أخذ أموال الناس وهو كذلك، ثم ادعى الإعسار بودب<sup>(٣)</sup> ويبطل تصرفه، ويرجع<sup>(٤)</sup> إلى صاحب الحق حقه سداً للذرائع، وأن البري الذي لو علم ما أجرى منه لم يبرئ لم<sup>(٥)</sup> يصح براءة.

(١) في (ب) : عن.

(٢) في (ب) : سوغ.

(٣) قال في شرح نكت العبادات : (يمحبسه الحاكم عند التباس حاله لأن ينكشف له أمره حتى يعمل بما يثبت عنده، والأصل في الحبس ما روی عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أنه حبس رجلا اعتنق شقصا له في مملوك حتى باع غنيمه له)

(٤) في (ب) : ليرجع.

(٥) في (أ) : لا يصح.

وأن المرأة إذا وضعت من غير زوج لزمهها الحد، ما لم تدعى شبهة محتملة، وأن التوكيل باستيفاء القصاص صحيح، وكذا باثباته مع غيبة الأصل، وأن في اللطمة التعزير<sup>(١)</sup> ما يراه الحاكم.

وأن الجماعة القاتلين عمداً إذا سقط عنهم القصاص فليس عليهم إلا دية المقتول فقط، كالقاتلين خطأ، وكالمرأة القاتلة للرجل، وكالإطلاق.

وأن دعوى بعض الورثة القتل على معين وبعضهم القسامه<sup>(٢)</sup> أن يبين المعين [و]حكم الحاكم لا يمنع دعوى

---

(١) التعزير هو : تأديب على جهة الإهانة لمن يستحقه من أهل المعاصي التي لا حد فيها، وأمرها إلى كل ذي ولاية كحاكم ومحتسب وزوج وسيد ولهم اسقاطه. (الاعتصام ٥/٤٨).

(٢) القسامه: مشتقة من القسم وهي : اليمين لما كان يتعلق بها الأئمان التي عليها المدعى عليهم القسامه. قال الإمام الهادى صلوات الله عليه : القسامه تجب في القتيل يوجد في القرية أو المدينة لا يدعى أولياً وله على رجل بعينه قتل قتيلهم.

القسامه<sup>(١)</sup> ويسقط القصاص، وأما الديه فللجميع ما لم يبرئ مدعى القسامه المعين، وله الرجوع إلى التعين ما لم يكن قد برأه.

وأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وأن الأغرام المطلوبة على وجه الحق لها حكم الخراج إن لم تكن منه، وأن الحبس تعزيزاً من غير المقلع عن موجبة، واجب،<sup>(٢)</sup> وأن اليد لبيت المال في مثل الأصلاب والخرابات القديمة التي ليس عليها يد.

(١) العبارة في (ب) : (وحكم الحاكم لم يسمع دعوى القسامه) وتدل الأخبار والأحاديث الواردة على ثبوت القسامه إذا لم يُعين قاتل إذ لو عُين القاتل بعينه ، بطلت القسامه ورجع إلى الدعوى والبينة (الاعتصام ٥/٢٣٢) بلفظ مقارب.

(٢) حكم التعزيز الوجوب كالحقد إذ شرع للزجر، ويجوز بالحبس ل فعله صلى الله عليه وآله وسلم : (أنه يحبس قوماً نهمة). وفي الجامع الكافي والشفاء : عن علي عليه السلام أنه كان يقييد الدعارة بقيود لها أقفال ويوكل بها من يحملها في أوقات الصلاة من الجانين . (الاعتصام / ١٥٠ / ٥).

انتهى ما حصرناه من ذلك، وما رجحناه من بعد  
الحقناء إن شاء الله، والله حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله  
على سيدنا محمد وآلـه وسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال الناسخ في آخر النسخة(ب) ما لفظه : قال في المنشورة منه وافق  
الفراغ من رقم هذه المسائل يوم الأحد من شهر الحجة أحد شهور  
سنة ١٤٧ هـ بخط مالكها الفقير إلى الله محمد بن أحمد بن القاسم  
بن أحمد بن أمير المؤمنين التوكيل على الله - وفقه الله - تم ذلك  
بتاريخه يوم الخميس ١٩ شهر الحجة سنة ١٣٣٨ هـ بخط أحقر  
الورى عباس الوجيه وفقه الله وغفر الله له آمين. تمت

# أهم مراجع التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أعلام المؤلفين الزيدية، للأستاذ/ عبد السلام الوجيه الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية. عمان الأردن.
- ٣- الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)، الطبعة الثانية، مكتبة التراث الإسلامي.
- ٤- المجموع الحديسي والفقهي، الإمام الأعظم زيد بن علي(ع)، مؤسسة الإمام زيد بن (ع) الثقافية.
- ٥- الاعتصام بحبل الله المتين، الإمام القاسم بن محمد(ع)، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان -الأردن.
- ٦- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى(ع).

- ٧- تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتكلمية من أخبار (سيرة الإمام التوكيل على الله إسماعيل(ع) للجرموزي، تحت الطبع.
- ٨- المذهب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة (ع) الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية.
- ٩- التحف شرح الزلف، العلامة الحجة مجد الدين المؤيدي، طبعة مكتبة بدر.
- ١٠- شرح نكت العبادات، العلامة القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام.
- ١١- تيسير المطالب في أمالى أبي طالب، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية.
- ١٢- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، عبد الله الحبشي، مركز الدراسات اليمنية- صنعاء.
- ١٣- مصادر التراث اليمني في التحف البريطاني، د/حسين العمري.
- ١٤- أساس البلاغة، للزمخشري، طبعة دار البلاغة.

## فهرس المحتويات

٦	مقدمة المحقق
٩	ترجمة المؤلف
٩	نسبة
٩	مولده ونشأته
١٠	علمه
١٠	دعوته
١٠	عصره
١٢	مصنفاته
١٣	وفاته وموضع قبره
١٣	مصادر ترجمته
١٤	عملي في التحقيق
١٦	مقدمة المؤلف
١٧	أحكام الدعوى
١٨	شروط صحة الدعوى
١٨	واجب الحاكم بعد صحة الدعوى

١٩	-	أحكام البيئة
٢١	-	متى يجب حبس أحد الخصمين أو كليهما
٢١	-	تأديب المدعى بنوع من الأدب عند الحاجة
٢١	-	وجوب منع التحيل عند اتضاحه للحاكم
٢٢	-	من اختيارات الأئمة(ع)
٢٢	-	حكم زكاة ما أخرجت الأرض
٢٣	-	منا سك الحج العشرة
٢٣	-	الولاية في النكاح
٢٤	-	حكم الطلاق الثلاث بلفظ أو لفاظ
٢٤	-	حكم الخالع ومن تكون المقادمة
٢٥	-	حكم العدة
٢٥	-	حكم الظهار
٢٥	-	حكم البيع المشروط فيه تعويض
٢٦	-	حكم البيع في يد المشتري
٢٦	-	حكم شرط الإقالة
٢٦	-	أحكام الشفعة

٢٧-----	حكم المخابرة
٢٨-----	حكم رجوع الوالد فيما وهب لولده
٢٩-----	حكم الضمان في الرهن والغصب
٣٠-----	حكم المثلة
٣٠-----	واجبات الحاكم إذا رأى في بعض الأمور صلاحاً
٣٠-----	حكم شهادة المقر من الورثة
٣١-----	واجب الحاكم عند ظنه بالوكيل تحيلاً
٣١-----	حكم المفلس
٣٢-----	حكم المرأة تضع من غير زوج
٣٢-----	حكم التوكل باستيفاء القضايا
٣٢-----	حكم اللطمة
٣٢-----	أحكام القسامية
٣٣-----	حكم الأغرام المطلوبة على وجه الحق
٣٣-----	حكم التعزير
٣٣-----	حكم الأصلاب والمخربات القديمة
٣٥-----	أهم مراجع التحقيق
٣٧-----	فهرس المحتويات